محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٢٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبدالفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة

التمييز الأول :

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــام

التمييز الثاني :

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيه تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٢٠٩ فصل ٢٠٠٣/٩/٩ والقاضي بما يلي :-

١- عملاً بالماده ١٧٧ اصول جزائيه إدانة الحدثين المتهمين والمتهم بجنحة حمل وحـــيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤و١١/ج من قانون الأسلحه الناريه والذخائر وعملاً بالماده ١١ المذكوره حبس المتهم مدة شهرين والرسوم وعملاً بالماده ١٨/د من قانون الأحداث وضع الحدثين

وثائـــر فـــي دار تربـــية الأحداث لمدة خمسة عشر يوماً ومصادرة المسدس المضبوط وبما ان مدة توقيف المتهمين تزيد عن مدة المحكوميه تعتبر العقوبه منفذه بحقهما .

٢- عمـــلاً بالمـــاده ١٧٨ أصول جزائيه براءة المتهمين من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

٣- عملاً بالماده ٢٣٦ أصول جزائيه براءة المتهمين المذكورين بالبند السابق من جـــناية القـــتل العمـــد بالإشـــتراك والإفراج عنهم ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لداعٍ آخر .

٤- عمـــلاً بالماده المذكوره بالبند السابق براءة المتهمين من جناية التدخل بالقتل العمد بالإشتراك .

٥- عمـــلاً بالماده ١٧٨ أصول جزائيه إدانـــة الحدث المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للماده ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بالمـــاده ١٨/أ من قانون الأحداث اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة ست سنوات .

٦- عمـــلاً بالماده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحق الحدث المتهم وهي اعـــتقاله فـــي دار تربية الأحداث مدة ست سنوات محسوبه له مدة التوقيف – وبمـــا أنـــه بـــتاريخ هذا الحكم قد أتم الثامنة عشره من عمره تنفذ عقوبته في مركز إصلاح وتأهيل قفقفا .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى حين استبعدت اعتراف أحد المتهمين في القضيه الأولى ذات الرقم ٢٠٠٢/٢٠٩ وهو المتهم والذي جاء اعترافه موافقاً للأصول والقـــانون والمؤيد لكشف الدلالة الذي أجراه مدعي عام جرش بدون ضغط أو إكراه رغم ما أكده الشاهد النقيب

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى حينما استبعدت البينة الدفاعيه والمقدمه من وكيل المتهم وهو شاهد الدفاع والذي اعترف بارتكابه للفعل والذي قدم للمحكمه وصفاً دقيقاً لموقع ارتكاب الجريمه .

٣- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المتهم آخذه باعترافه أمام سعادة المدعـــي العام في جرش رغم التقرير الطبي الذي أشار لوجود إصابات تعاصر فترة توقيفه .

٤- أخطـــأت محكمة الجنايات عندما أهدرت شهادة شاهد النيابه العامه ا حيـــث أن اقوالـــه وشهادته أمام المحكمه كانت فاصله فيما يتعلق بمشاهدته للمتهمين

الأوائل في القضيه رقم ٢٠٠٢/٢٠٩ اثناء عودتهم وطلب أحدهم من الشاهد ه إبلاغ ، بأنه لم يشاهدهم في ذلك اليوم مع تأكيد الشاهد أن المتهم المميز كان يقف أمام منزله لحظة عودة المتهم .

٥- شاب قرار المحكمه – مع الإحترام – الفساد بالإستدلال عند تجاوزها لأقوال الشاهـد حيث أكد بإفادته بأنـه هـو الذي قـام بإيصال المجني عليـه لموقع الجريمه ولم يشر على الإطلاق أو يأتي على ذكر اسم المتهم من بين الموجودين أو المرافقين له .

٦- أخطـأت المحكمه – مع الإحترام – حين بنت قناعتها على إدانة المتهم وتبرئة الآخرين متناسية وجود موس كباس في موقع الجريمه والذي أشار إليه ضبط الموقع والذي اعترف به المتهمون الأوائل في القضيه رقـم ٢٠٠٢/٢٠٩ .

٧- أخطـأت المحكمه – مع الإحترام – في القرار المطعون فيه حيث أن القرار قد افتقر للتعلـيل الوافـي السليم ولم يبن على أسس قانونيه مقنعة ولم يراع العداله عند وزن البينة وهذا يظهر جلياً في اعتماده واقعة الإعتراف وتجزئتها .

٨- أخطـأت المحكمـه الموقـره – مع الإحترام – بإدانة المتهم حيث أن بنيته وتركيبته الجسديه لا يمكن حتى ولو توفر بيده السلاح من الإقدام على تلك الفعلة بمفرده خاصة وأن بنية المجني عليه تعادل ثلاثة أضعاف حجم المتهم ، هذا بالإضافه لما أثير طوال مراحل التحقيق من أن المجني عليه يلوط بالمتهم .

٩- أخطأت المحكمه الموقره – مع الإحترام – وجانب قرارها الصواب بإدانة المتهم حين لـم تقـدم من تلقاء نفسها ورغم عدم تقديم النيابه والد المجني عليه كشاهد نيابة في القضـيه الثانـيه وسؤاله فيما إذا كان يشتكي على المشتكى عليه أو يسقط حقه الشخصي عنه .

١٠- إن اعـتماد المحكمه لأحكام الماده ١٨٩ والمتعلقه بالإفاده التي يؤديها المتهم والظنين بعـد حضـوره المدعي العام ..... الخ قد جعل من حكم المحكمه بهذه القضيه قاصـراً وعاجزاً خاصة وان هناك قضيه أخرى لا زالت منظوره أمـام نفس الهيئه وتـتعلـق باعـتراف المتهم والتى اعترف بهـا أمـام المحكمه بقتـل نفس المتهم .

١١- إن مـن أهم الأسباب التي تهدد حكم المحكمه وتجعل منه عديماً ما جاء على الصفحه ١٤ مـنه والذي اشار أن هناك اعترافات احدهما صادر من / بينما هناك اعـتراف آخـر صـادر من على وبحضور ، ولو رجعنا لأقوال الشـرطه ا والإفاده أمام المدعي العام لاتضح أن قرار المحكمه قد جاء منافياً للعقل والمنطق الذي تبنى عليه الأحكام الجزائيه .

lawpedia.jo

١٢- أخطـــأت المحكمه الموقره – مع الإحترام – حين استبعدت شهادة كافة شهود الدفاع الذين تقدم بهم المتهم وبالأخص والده والشاهد الثالث

لهذه الأسباب يلتمس المميز إعلان براءته من التهمه المسنده إليه .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني :-

١- جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإعلان براءة المميز ضدهم الأول والثاني والثالـــث من جناية القتل المسنده إليهم إذ أن البينات والأدله التي قدمتها النيابه العامه بمـــا فـــيها أقوال الشهود واعتراف المميز ضدهم لدى المدعي العام والشرطه وكذلك إجـــراء كشف الدلاله وتمثيل المميز ضده الأول للجريمه التي ارتكبها بالإشتراك مع المميز ضدهما الثاني والثالث بالإضافه للتقرير الطبي المتعلق بالمغدور فجميعها تشير إلى ارتكاب المميز ضدهم للجنايه المسنده إليهم وبالإشتراك .

٢- جانبت المحكمه الصواب بإستبعاد اعتراف المميز ضده لدى المدعي العام والذي جاء واضحاً وصريحاً دون أن تعلل قرارها تعليلاً وافياً وقانونياً .

٣- جانبـــت المحكمـــه الصـــواب بإســـتبعادها اعتراف المميز ضدهما ـ أمام الشرطه والتي قدمت النيابه العامه البينه على انه اخذ بطوعهما واختيارهما ودون أي ضغط أو تهديد .

٤- جانبـــت المحكمه الصواب بإعلان براءة المميز ضدهم الرابع والخامس والسادس من جـــناية الـــتدخل بالقـــتل المســـنده إليهم إذ ان الأفعال التي اقدم عليها المميز ضدهم وبالإتفـــاق مـــع الجانـــي وعلمهم المسبق وذلك بإعطائه المسدس الذي استخدمه في ارتكـــاب جريمـــته ومـــن ثم إخفاء وتخبئة المسدس بعد ارتكاب الجريمه تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل المسنده إليهم .

لـــــهذه الأســـباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميـــز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائـــيه رقم ٢٠٠٢/٢٠٩ فصل ٢٠٠٣/٩/٩ إلى محكمتنا كونها مميزه بحكم القانون عملاً بأحكـــام المـــاده ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والقاضـــي (بإدانة الحدث جناية القتل العمد خلافاً لأحكام الماده ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بالماده ١٨/أ من قانون الأحداث اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة ســـت سنوات محسوبه له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعة وتسبيباً

lawpedia.jo

وعقوبه ولا يشوبـــه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــــاده (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ قدم وكيل المميز ضده الخامس لائحه جوابيه طلب في نهايتها تصديق القرار المميز والمتضمن براءة المميز ضده الخامس من الجرم المسند إليه وبالنتيجه رد التمييز المقدم من مساعد النائب العام .

وبـــتاريـــخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ قـــدم مســـاعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايـــتها قبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع قبول التمييز المقدم من النائب العام ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت إلى المحكمه المذكوره كلاً من المتهمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-

وذلك لمحاكمتهم أمامها عن التهم المسنده إليهم وهي :

١- جناية القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٦ عقوبات للمتهمين

٢- جناية التدخـــل بالقتل العمـــد بالإشتراك خلافـــاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٦ و٢/٨٠ عقوبات للمتهمين

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحه الناريه والذخائر للمتهمين جميعاً ما عدا

وتـــتلخص وقـــائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابه العامه بالقضيه التحقيقيه رقـــم ٢٠٠١/٩١٦ أنـــه ولوجـــود خلافـــات ســـابقه بين المغدور

lawpedia.jo

والمشـــتكى علـــيه اتفق المشتكى عليهم على قتل المغدور واخـــذوا يخططـــون لذلك واتفقوا على أن يتم استدراج المغدور إلى منطقة خاليه وان يقوموا جميعاً بقتله في منطقة الحرش وفي اليوم المحدد للتنفيذ وهو مساء يوم ٢٠٠١/٩/٣٠ توجـــه المشـــتكى عليه إلى منطقة السوق في مخيم جرش لكي يقوم باستدراج المغدور إلى منطقة الحرش وهناك شاهد المدعو وطلب منه أن يقوم بإحضار المغدور له ولم يخبره عن سبب ذلك وفعلاً ذهب الشاهد إلى المغدور وقام بإحضاره وساروا جميعاً باتجاه مدارس الكته وأثناء ذلك شاهدهم الشاهد ثم عاد الشاهد إلى منزله . ولدى وصولهم إلى منطقة ركوبة الكته قابلهم المشتكى عليه والذي كان قد سبقهم إلى منطقة الحرش حيث كان ينتظرهم واســـتطاع المشـــتكى علـــيهم الثلاثه ستدراج المغدور إلى اسفل الشـــارع الرئيســـي حسب الخطه الموضوعه مسبقاً وهناك قام المشتكى عليه بإخراج مسدساً كان بحوزته لهذه الغايه واطلق منه عياراً نارياً واحداً أصاب المغدور في رأسه . ثم قـــام بإعطـــاء المسدس إلى المستكى عليه والذي اطلق منه عياراً نارياً على المغدور اصابه في صدره وبطنه ثم قام بإعطاء المسدس للمشتكى عليه حيث قام بإطلاق عيار ناري ثالث على المغدور وأصابه وبعد أن تأكدوا من أنه فارق الحياه عادوا إلى بيوتهم .

وبسبب عدم عودة المغدور إلى منزله قام والده بإبلاغ الشرطه عن غيابه وذلك بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ .

وفـــي مســـاء يـــوم ٢٠٠١/١٠/٣ عثر أحد الاشخاص على جثة المغدور في منطقة الحـــرش الواقـــع على طريق جرش وقام بابلاغ الشرطة وتم ضبط موسى بالموقع وأظرف فارغه وتم القاء القبض على المشتكى عليهم وجرت الملاحقة.

كمـــا تـــتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت باسناد النيابة العامة بالقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/١٨٩ أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ عثر في منطقة جرش على جثة المغدور ولدى البحث والتحري من قبل الشرطة اعترف المشتكى عليه وكذلك المدعو انهما اقدما بتاريـــخ ٢٠٠١/٩/٣٠ علـــى اســـتدراج المغدور الى منطقة الحرش وقاما بقتله هناك بالاشتراك مع المدعـــو بواسطة سلاح ناري وعلى اثر ذلك تشكلت لدى مدعي عام جـــرش قضـــية تحقيقية حولت حسب الاختصاص الى مدعي عام الجنايات الكبرى وسجلت بالـــرقم ٢٠٠١/٩١٦ حيـــث صدر بها قرار ظن واتهام ولائحة اتهام بحق المشتكى عليهم وحولت الى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت بالرقم ٢٠٠٢/٢٠٩.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ حولـــت الينا قضية تحقيقية من مدعي عام جرش تشكلت على أثـــــر كـــتاب مديرية شرطة محافظة جرش والذي مفاده انه وعلى اثر المعلومات المتوفره لديهـــم وقـــبل سنة ونصف أي في نفس الفترة الزمنية لحادثة مقتل المغدور طلب المشتكى عليه من المشتكى عليه أن يؤمن له مسدساً والذي قام فعلاً بتأمينه عـــن طريق المشتكى عليه وعلى اثر تلك المعلومات تم احضار المشتكى عليه وبالتحقـــيق معـــه أفـــاد أنـــه كان على علاقة بالمغدور الذي كان يمارس اللواط معه باستمرار وكان يهدده بالحضور اليه وممارسة اللواط معه والضغط عليه متى اراد المغدور ذلك ولمعرفة المشتكى عليه بسوء العلاقة بين المشتكى عليه والمغدور فقد طلـــب منه أن يخلصه من المغدور حيث اشار عليه المشتكى عليه بقتل المغدور بواســـطة مســـدس وطلـــب منه مبلغ خمسين ديناراً ليؤمن المسدس له إلا أن المشتكي عليه تيسير لم يفعل والتقى المشتكى عليه بالمدعو . وطلب منه أن يؤمن له مسدساً وأخذ منه مبلغ خمسة عشرة ديناراً لذات الغاية الا انه لم يفعل ولاصرار المشتكى عليه على الـــتخلص مـــن المغدور واثنار جلوسه مع المشتكى عليه والذي تربطه علاقة صداقة حدثـــه عن موضوع المسدس فاخبره المشتكى عليه أن له ابن عم وهو المشتكى عليه باستطاعته تامين المسدس وبعد ذلك باسبوع توجه المشتكى عليهما الى المشتكى عليه واخبره المشتكى عليه أن معه المشتكى عليه وانه قد احضر المسدس له فتوجهوا جميعاً الى منتزه جرش واتفقوا هناك على مبلغ خمسين ديـــناراً كدفعة اولى ثمن المسدس حيث اخذ المشتكى عليه المسدس واطلق عياراً نارياً منه وقام ايضاً المشتكى عليه باطلاق عيار ناري آخر من نفس المسدس وبعدها قام المشـــتكى عليه بإخفاء المسدس على سطح منزلهم وفي اليوم الذي يليه توجه المشتكى علـــيه مـــراد الى المشتكى عليه تيسير وقام باعطائة المسدس من أجل تنفيذ ما صمما عليه واخـــبره المشـــتكى علـــيه انه يريد اولاً أن يحسن العلاقة مع المغدور وبالفعل وبعدها باسبوع تحسنت العلاقة فيما بينهما وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ أخبر المشتكى عليه المشـــتكى عليه انه يريد السهر مع المغدور وشخص آخر في منطقة صافوط الا انهما عـــادا الـــى المشـــتكى عليه وبرفقتهم المدعو وكانوا بحالة سكر وطلب المشتكى عليه من المشتكى عليه أن يذهب معهم الا أنه خاف من الذهاب فاخبره المشـــتكى علـــيه أن يسبقهم الى منطقة الحرش وانهم سوف يلحقون به كون المشتكى عليه اتفق مع المغدور والمدعو أن يمارسا الجنس مع المشتكى عليه وبـــالفعل سبقهم المشتكى عليه الى نفس المنطقة ولدى حضورهم طلب المغدور مـــن المشـــتكى عليه أن يمارس اللواط معه إلا أن المشتكى عليه تدخل وأخبر المغـــدور أن المشتكى عليه في حمايته ولا يسمح لاحد أن يقترب منه فحصل

lawpedia.jo

جـــراء ذلـــك خلاف فيما بينهما وقام المشتكى عليه بدفع المغدور على الأرض عـــندها ســـحب المغدور موسى كان بحوزته فقام المشتكى عليا بالقاء المسدس باتجاه المشتكى عليه وامسك بالمغدور وقال له (طخه طخه يا ا حيث قام المشتكى علـــيه باطلاق عيار ناري على المغدور الذي سقط على الأرض واخذ بالصراخ مـــن الالـــم عندها اخذ المشتكى عليه المسدس من المشتكى عليه وقام باطلاق عياريـــن ناريين على المغدور فركض المشتكى عليه باتجاه الشارع الرئيسي والتقى هـــناك بالمشـــتكى علـــيه وبقى المسدس مع المشتكى عليه وتوجه كل منهما الىمنزلـــه وفـــي اليوم التالي توجه المشتكى عليه الى المشتكى عليه وسأله عما حصل معه فقال له المشتكى عليه (أنس الموضوع) وقام باعطائه المسدس وطلب منه أن يعـــيده الى مصدره او يخفيه فاخذه المشتكى عليه وقام باعطائه للمشتكىعليه الـــذي اخذه منه وقام باخفائه في منزله الى ان حضرت الشرطه والقت القبض عليه وضبط المســـدس لديه وقد ابرز ضبط المسدس من قبل منظمه النقيب بالمبرز ن/٢ وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت الى بينات النيابة والدفاع وعلى ضـــوء وزنهـــا للبيـــنات المقدمة إليها بموجـــب صلاحيتها التقديـــرية المنصوص عليهـــا بالمـــــادة ١٤٧ مـــن الاصول الجزائية اصدرت وبتاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٩ قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/٢٠٩ المتضـــمن أن الواقعـــة التـــي قنعت بها ورسخت في عقيدتها تتحصل في أن المغـــدور وشخص أخر يدعي يلوطان بالمتهم ويسيطران عليه سيطره تامة ويلوطان به بالوقت الذي يريدانه وحتى يتخلص منهما راودتـــه فكـــره القـــيام بقتلهما ثم اخذ يهيء الافعال التي سيقوم بها فطلب من المتهم التوســـط له بشـــراء مسدس بداعي انه سيبيعه لشخص قطري وفي ضوء ذلك عرّفه علىابـــن عمه المتهم فاشترى من الاخير المسدس محل الدعوى بعد أن جرّبه وتأكد من صلاحيه استعماله.

لمـــا استأثر بالمسدس وكان مساء تاريخ الحادث بصحبه المغدور في مـــنطقة مظلمـــه غير مأهوله بالسكان (منطقة احراش الكته /جرش) أطلق عليه النار فأرداه قتيلاً ثم غادر المكان متجهاً الى بيته.

وفـــي الـــيوم التالي أو بعد عدة أيام اودع المسدس لدى صديقه المتهم طالباً منه الاحتفاظ به دون أن يعلمه بانه استخدمه في قتل المغدور، فاحتفظ به في منزل جده.

lawpedia.jo

وبعد اكثر من سنة من احالة المتهمين الى المحكمة باتهامهم بقتل المغـــدور وردت معلومات الى الشرطة بان القاتل هو المتهم وبنتيجة التحقيق الجاري معـــه من قبل الشرطة والمدعى العام اعترف صراحه بقتل المغدور زاعماً انه اشترك معه بقتل المغدور المتهم ثم ضبطت الشرطة المسدس بحوزة في بيت جده.

ولـــدى تطبيق المحكمة لحكم القانون على البينات المقدمة في هذه الدعوى وجدت أن البيـــنة المقدمـــة ضد المتهمين بالاشـــتراك بقتل المغـــــــدور قد تمثلت باعتراف الاول لدى الشرطة وباعتراف الثاني لدى الشرطة وأمام المدعي العام ومحضر تمثيله الجريمة على ارض الواقع اضافة لاقوالهما ضـــد الثالـــث بالاشتراك معهما بالقتل وكذلك باعتراف الرابع لدى الشرطة وامـــام المدعـــي العام وتمثيله الجريمه على ارض الواقع واقواله ضد الاول باشتراكه معه بالقتل.

وحيث أن من المقرر في ضوء أحكام المادة ١٥٩ أن الافاده التي يؤديها المتهـــــم أو الظنيـــن أو المشـــتكى عليه في غير حضور المدعى العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط اذا قدمت النيابة بينه على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم او ..... او ..... اداها طوعاً واختياراً.

لمـــا كان ذلك وكان البين باقوال كافة شهود دفاع المتهمين والذي استمعت اليهم المحكمة بما فيهم شهود الشرطة منهم أن الشرطة احتفظت بهم لفترة طويله لا تقل عن اسبوعين كانوا خلالها قد تعرضوا للضرب المبرح والتعذيب اضافة لضغوط نفسية قـــبل ادلاء المتهمين باقوالهما الشرطية فتكون اقوالهما قد انتزعت منهما خلافاً لاحكـــام المادة آنفه الذكر ... الامر الذي يرتب القانون عدم قبولها قانوناً فلا يمكن للاعتماد علـــيها بتأسيس حكم بالادانه بالاستناد إليها – وبالتالي تطرحها جانباً – مما ينسحب ذلك الى اقـــوال المتهم امام المدعى العام والذي كان وقتها ما زال تحت تأثير الخوف والتهديد السابق الشرطي – لقيام رئيس هيئة التحقيق الذي على مجريات التحقيق الشرطي في هذه القضية بمرافقة المتهم المذكور الى مكتب المدعي العام حتى لا يغير اقواله الشرطية – ســـيما انه لم يرافق هذا المتهم فقط بل رافق ايضاً شاهد الاثبات – طبقاً لمـــا ذكـــره الاخـــير بالمحكمة – وعليه لا نعول على اقوال امام المدعي العام وعلى محضر تمثيل الجريمة الجاري بمعرفة الاخير.

lawpedia.jo

لما خلصت المحكمة الى نتيجة مؤادها انها طرحت اقوال المتهمين تيسير وحاتم جانباً على النحو السابق بيانه فالامر الحتمي يوجب الى عدم الاخذ باقوالهما ضد المتهم بخصوص اشتراكه معهما بقتل المغدور وكذلك عدم الاخذ باقوال المتهم فيما يتعلق باشتراك المتهم معه بقتل المغدور سيما لم تؤيد اقوالهم بقرينه تشير الى اقتراف المتهمين جريمة القتل محل الدعوى طالما خلت الاوراق من وجود قرينه تؤيدها طبقاً لما تقتضيه المادة ٢/١٤٨ اصول جزائية ومما عزز قناعتنا بطرح أقوال المتهمين المذكورين اعلاه لعدم انطباقها مع بعض حول اشخاص تنفيذ جريمة القتل حيث ذكر المتهمان وتيسير باقترافهما تلك الجريمة بالاشتراك مع المتهم في حين ذكر المتهم أن المتهم شاركه وحده بارتكابها.

وحيث أن البادي بالاوراق أن جهات التحقيق كشفت لاحقاً احداث حقيقة واقعة قتل المغدور بعد فترة طويله من احالة المتهمين الى المحكمة وذلك في ضوء معلومات وصلت إليها بامكانية أن يكون القاتل المتهم واسفر التحقيق الشرطي معه باعترافه الصريح بقتل المغدور وعثور الشرطة على اداه تنفيذ الجريمه بحوزه شخص اخر على النحو المبين لاحقاً ثم توج التحقيق الشرطي بتكرار اعترافه امام المدعى العام بقتل المغدور في مكان العثور على الجثة باستخدام المسدس المضبوط بقوله انه بعد فرض المغدور سيطرته عليه باللواط به في الوقت الذي يريده راودته فكرة التخلص منه بقتله فاخذ يبحث ويستفسر من معارفه بشراء مسدس ينفذ فيه جريمة القتل وبالنتيجه استطاع شراء مسدس من المتهم بواسطة المتهم الاخر - دفع جزءاً من ثمنه بعد تجربيه وتأكده من صلاحيته للإستعمال وقام شخصياً بإطلاق النار على المغدور فقتله ثم اودع في وقت لاحق المسدس وفحصه بالمختبر الجنائي ان راس الطلقه التي استقرت في جسم المغدور وراس الطلقه الأخرى والأظراف الفارغه المضبوطين في مكان الحادث قد تم إطلاقهم من نفس المسدس الأمر الذي عزز اقواله بإقدامه على القتل باستخدام هذا المسدس وبالنتيجه فإننا قنعنا بشكل قاطع انه نفذ لوحده جريمة القتل وليس تنفيذها كما يدعي بالإشتراك مع المتهم طالما طرحنا اقواله بخصوص واقعة الإشتراك على النحو المبين سابقاً .

ولما كان سبق الإصرار يتكون من عنصرين التصميم السابق وهدوء البال والذي يقتضي فيهما مرور فتره كافيه من الزمن بين العزم على ارتكاب الجريمه وتنفيذها وهذا ما نصت عليه الماده ٣٢٩ عقوبات أن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحه أو جنايه – مما يفهم من هذا النص أن يكون الجاني قد فكر بالفعل الذي عزم

lawpedia.jo

علـــى اقترافه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم اقدم على مقارفته وهو هادىء البال فيكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه .

لمـــا كـــان ذلـــك وكنا قد اوضحنا سابقاً انه قبل إقدام المتهم على قتل المغدور راودتـــه فكـــرة الـــتخلص منه بقتله ثم سعى لدى معارفه بتدبير الأداه التي سوف ينفذ فيها جـــريمة القتل وصرف جل همه بشراء مسدس لغاية القتل ليس إلا ثم أقدم على قتل المغدور بـــإطلاق عـــيارات ناريه من ذات المسدس الذي أعده مسبقا لهذه الغايه مما يضحى فعله قد كـــان عـــن سبق الإصرار لتوافر عنصري التصميم السابق وهدوء الباب فيكون قد اقترف جناية القتل العمد عن سبق إصرار خلافاً للماده ١/٣٢٨ عقوبات .

وحيـــث أن المـــتهم ، اشترى المسدس المضبوط من المتهم وبعد ارتكاب جـــناية القتل أودعه لدى المتهم الآخر والذي احتفظ به في بيت جده حتى وقت ضبطه ولمـــا لم يحصل أي واحد منهم على رخصه لحمله وحيازته طبقاً لمقتضيات قانون الأسلحه الـــناريه والذخائـــر مما تضحى جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ثابته بحقهم خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحه الناريه والذخائر .

وحيـــث أن المشرع بالماده ٢/٨٠ عقوبات حدد الأفعال التي عدها تدخلاً في جناية أو جـــنحه ثـــم اشـــترط أن يكون هناك اتفاقاً قبل ارتكاب الجريمه بين الفاعل والمتدخل على حصـــول الجنايه أو الجنحه أو ارتكاب المتدخل لأي فعل آخر من حالات التدخل الذي نص عليه المشرع بتلك الماده .

لمـــا كان ذلك ولئن كان الثابت بالأوراق قيام المتهم بتكليف المتهم بالتوسط لـــه بشـــراء مسدس وقيام الأخيـــر بعمل بمـــا كلف به بشـــراء مراد مسدس من المتهـــم (ابـــن عـــم) ثم قيام أيضاً بعد ارتكاب جريمة القتل بإيداع المسدس لدى المـــتهم فلا يندرج فعل المتهمين تحت أي بند من حالات التدخل المنصـــوص عليها بالماده ٨٠ المشار إليها سيما لخلو الأوراق من ثمة دليل يشير ليس فقط علـــى اتفـــاقهم بـــل إلى علمهم بأن سوف يرتكب او ارتكب فعل القتل بالمسدس محل الدعـــوى – مما يستوجب براءة المتهمين عن جناية التدخل بالقتل العمد بالإشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و٧٦ و٢/٨٠ عقوبات .

lawpedia.jo

وحيـــث أن المتهم كان بتاريخ الحادثه موضوع الدعوى حدثاً طبقاً لما ورد في شـــهادة مـــيلاده فيتوجب مراعاة تطبيق قانون الأحداث بحقه على النحو المبين في منطوق الحكم لاحقاً .

لذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمه الآتي :-

١- عمـــلاً بالمـــاده ١٧٧ أصول جزائيه إدانة الحدثين المتهمين

جنحة حمل وحيازة

ســـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحه الناريه والذخائر وعمـــلاً بالماده ١١ المذكوره حبس المتهم مدة شهرين والرسوم وعملاً بالماده ١٨/د من قانون الأحداث وضع الحدثين في دار تربية الأحداث لمدة خمسة عشر يوماً ومصـــادرة المســـدس المضـــبوط وبما أن مدة توقيف المتهمين تزيد عن مدة المحكومية تعتبر العقوبه منفذه بحقهما .

٢- عملاً بالماده ١٧٨ أصول جزائيه براءة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

٣- عمـــلاً بالماده ٢٣٦ أصول جزائيه براءة المتهمين المذكورين بالبند السابق عن جناية القتل العمد بالإشتراك والإفراج عنهم ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين لداعٍ آخر .

٤- عملاً بالماده المذكوره بالبند السابق براءة المتهمين عن جناية التدخل بالقتل العمد بالإشتراك .

٥- عملاً بالماده ١٧٨ أصول جزائيه إدانة الحدث المتهم بجـــناية القـــتل العمد خلافاً للماده ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بالماده ١٨/أ من قانون الأحداث اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة ست سنوات .

٦- عمـــلاً بالمـــاده ٧٢ عقوبـــات تنفيذ العقوبه الأشد بحق الحدث المتهم وهي اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة ست سنوات محسوبه له مدة التوقيف – وبما انه وبتاريخ هذا الحكم قد أتم الثامنه عشره من عمره تنفذ عقوبته في مركز اصلاح وتأهيل قفقفا .

لم يرض المحكوم عليه بحكم محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه أعلاه وطعن فـــيه تمييزاً طالباً وللأسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ نقـــض الحكم المميز وإعلان برائته من التهمه المسنده إليه كما لم يرض مساعد النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى بالحكم المشار إليه أعلاه وطعن فيه تمييزاً طالباً وللأسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه منه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ نقض الحكم المميز .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا لكون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون بموجب الماده ١٣/ج من

lawpedia.jo

قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعة وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من الأصول الجزائيه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ تبلغ وكيل المميز ضده ثائر لائحة التمييز المقدمه من مساعد النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وقدم بدوره وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ لائحه جوابيه رداً عليها طالباً بعد قبولها شكلاً رد التمييز موضوعاً لعدم ورود أسباب التمييز على الحكم المميز بالنسبه للمميز ضده ثائر وتصديق الحكم بالنسبه إليه .

كمـــا تـــبلغ وكلاء المميز ضدهم لائحة التمييز المقدمه من مســـاعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بالنسبه لكل من وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ بالنسبه للمميز ضده ولم يتقدم أي منهم بلائحه جوابيه رداً على لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعته حول التمييز المقدم مـــن الممـــيز مـــراد والتمييز المقدم من مساعد النائب العام للطعن بقرار محكمة الجنايات الكـــبرى رقـــم ٢٠٠٢/٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ طالباً قبول التمييزين شكلاً من حيث المده وقـــبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز المقدم من مراد موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

أ- وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعـــن الســـبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم الأخـــذ باعـــتراف المتهم بارتكابه لجريمة قتل المغدور حيث جاء هذا الإعتراف مطابقاً للأصول والقانون ومؤيداً لكشف الدلاله .

وفـــي ذلك نجد أنه ليس لمتهم أن يوجه طعنه ضد متهم آخر وأن ذلك من حق النيابه وأن حق المتهم محصور فقط في الدفاع عن نفسه بدرء التهمه عنه وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وعـــن الأســـباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشـــر والحـــادي عشر والثاني عشر وحاصلها الطعن في صحة قناعة محكمة الجنايات الكـــبرى بوصـــفها محكمـــة موضـــوع ، وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى أقامت قضـــاءها بثـــبوت قيام المتهم بقتل المغدور بإطلاق النار عليه من المسدس الذي

اشـــتراه لهـــذه الغايه إستناداً إلى اعتراف المتهم لدى الشرطه ولدى المدعي العام ولما كان مبنى هذا الإعتراف يقوم على أن المغدور ومعه المدعو كانا يســيطران على المتهم ويلوطان به في الوقت الذي يريدانه دون أن يكون لديه الرغبه فـــي ذلـــك ودون أن يملـــك القوه لمقاومتهما ومنعهما من مواصلة الإعتداء عليه وأن قتله للمغدور كان لغاية التخلص من اعتدائه الجنسي عليه ومنعه من مواصلة اللواط به ولما كان ذلك كذلك وبأن محكمة الجنايات الكبرى قد أخذت بهذه الواقعه واعتنقتها دون أن يكون لديها دلـــيل مادي محسوس يثبت أن المتهم معتاد اللواط ومتكرره فقد كان لزاماً عليها حتى تســـتوثق مـــن ذلـــك وتطمئن إلى صحة وسلامة هذه الواقعه الجرميه أن تعمل على فحص المـــتهم طبـــياً بواســـطة الطبيب الشرعي للتثبت من ذلك ولما لم تفعل فيكون قرارها معيباً بالقصور في التعليل من هذه الجهه .

وكذلك نجد أن المتهم يثير طعنا مفاده أنه أبرز تقرير طبياً يثبت تعرضه للضرب أثناء فـــترة توقـــيفه وبـــأن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بمناقشة هذا التقرير ومدى اثره على اعتراف المتهم مع ملاحظة أن هذا التقرير برقم ٢٠٠٣/١/٥/٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ محفوظ في الملف التحقيقي رقم ٢٠٠٣/١٨٩ .

وعليه يكون هذا الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهه وكذلك نجد أن المـــتهم يثير دفعاً مفاده أن هناك شخصاً جديداً يدعى قد اعترف بقتل المغدور وبأن النيابه العامه قامت بالتحقيق معه .

lawpedia.jo

وحيـــث نجـــد أن مدعـــي عـــام محكمة الجنايـــات الكبرى قـــد ذكر بأقوالـــه على الصـــفحه ١٣٣ من محضر الدعوى انه قد تشكلت الدعوى التحقيقيه رقم ٢٠٠٣/٤٦٣ بحق المدعو وصدر بحقه قرار اتهام وبأنه كان يتوجب إتاحة الفرصه للنيابه العامه لضـــم الملـــف التحقيقي رقم ٢٠٠٣/٤٦٣ بحق المتهم إلى ملف هذه الدعوى ليصار للنظر في هذه الدعوى بحق إلى كافة المتهمين كدعوى واحده سيما وأنه سبق للنيابه والمحكمه أن قامت بضم ملف القضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٣/٣١٦ إلى هذه الدعوى وان ذلك ادعـــى للعدالـــه وأن المحكمـــه الناظره للدعوى تقف على كافة البينات والأدله المقدمه فيها وتحـــيط بهـــا وتكوّن عقيدتها من خلالها بالنسبه لكافة المتهمين فيها وتكون مراكز المتهمين القانونيه واحده متساويه .

وعليه يكون هذا الطعن وارداً من هذه الجهه .

وكذلـــك نجد ان محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش البينات الدفاعيه التي قدمها المتهم الطاعن وتبدي رأيها فيها وهو مطعن يرد على القرار المطعون فيه وينال منه من هذه الجهه .

وعليه تكون هذه الأسباب وارده على القرار المطعون فيه بالحدود التي أشرنا إليها .

ب- وأمـــا عن الطعن التمييزي المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وفـــي ضـــوء الإجابه والرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم فلم يعد من داع للرد على هذه الأسباب في هذه المرحله .

وتأسيساً على كل ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبه لكافة المتهمين وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجـــنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذو الحجه سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٩م .

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

lawpedia.jo

دقق/ن ر